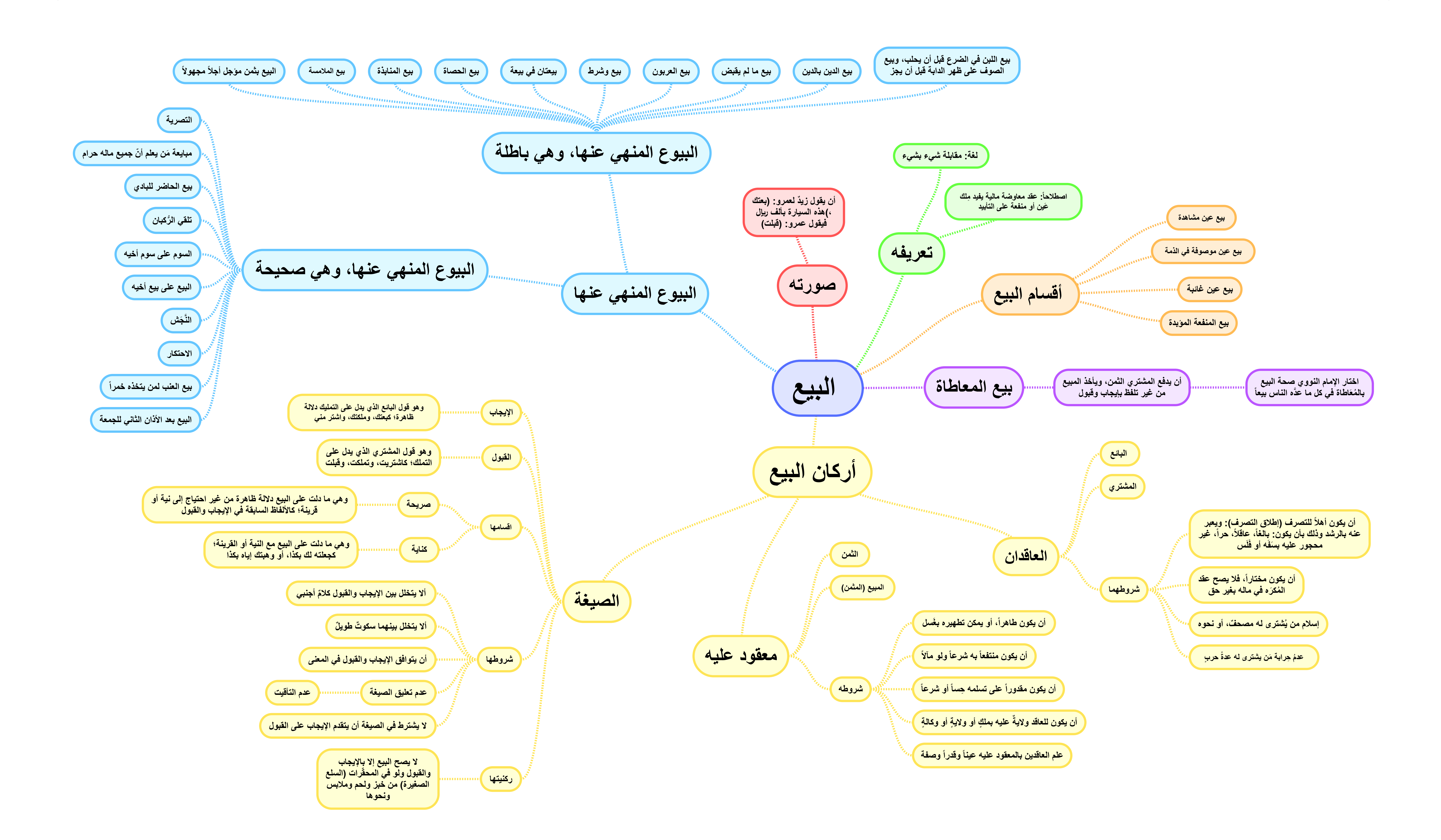
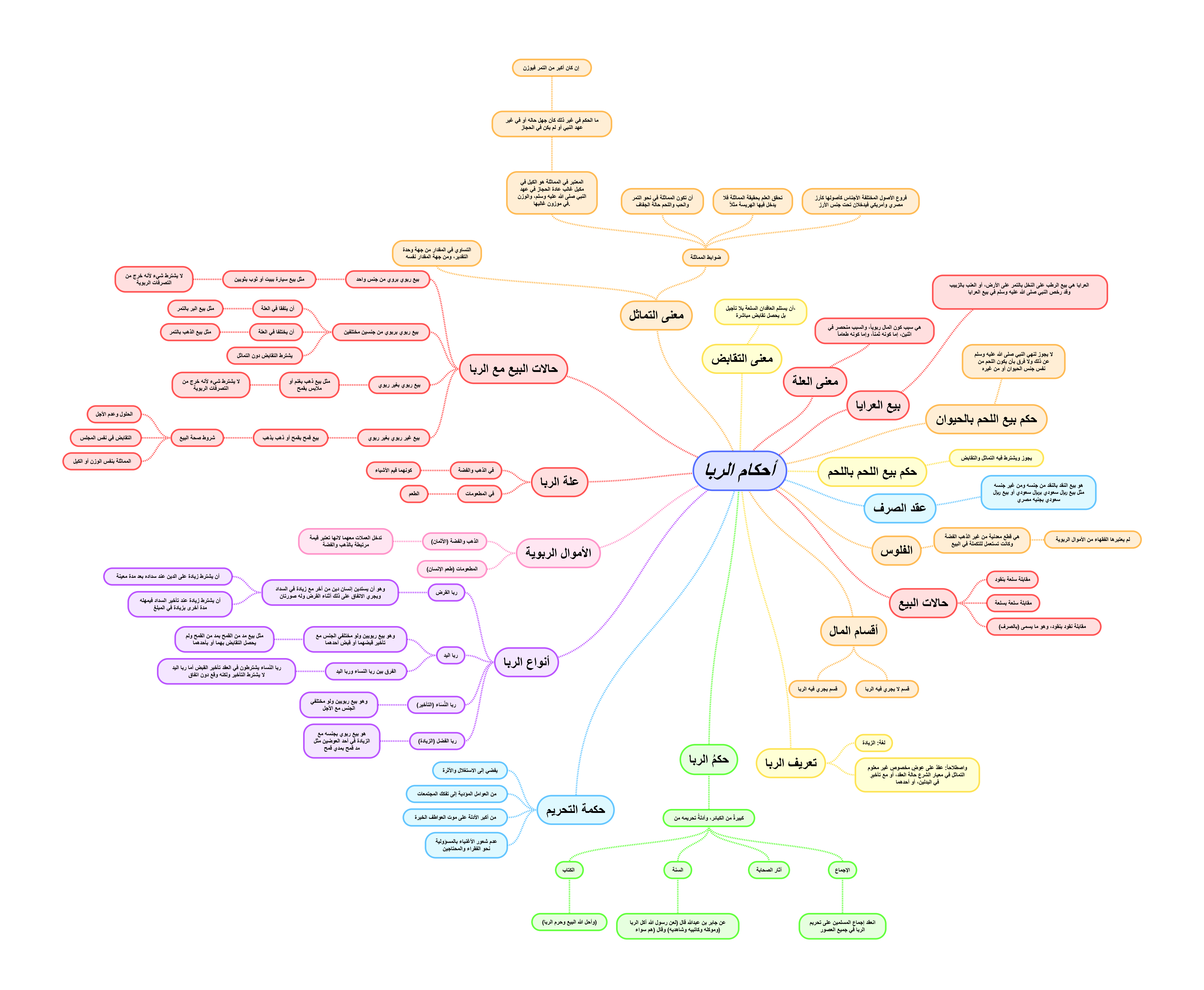
تشجير محاضرات
فقه المعاملات
على مذهب الشافعية

ألقاها د.علي زين العابدين الحسيني الأزهري

عمل الطالب : عبدالقادر عبدالباسط الجوري



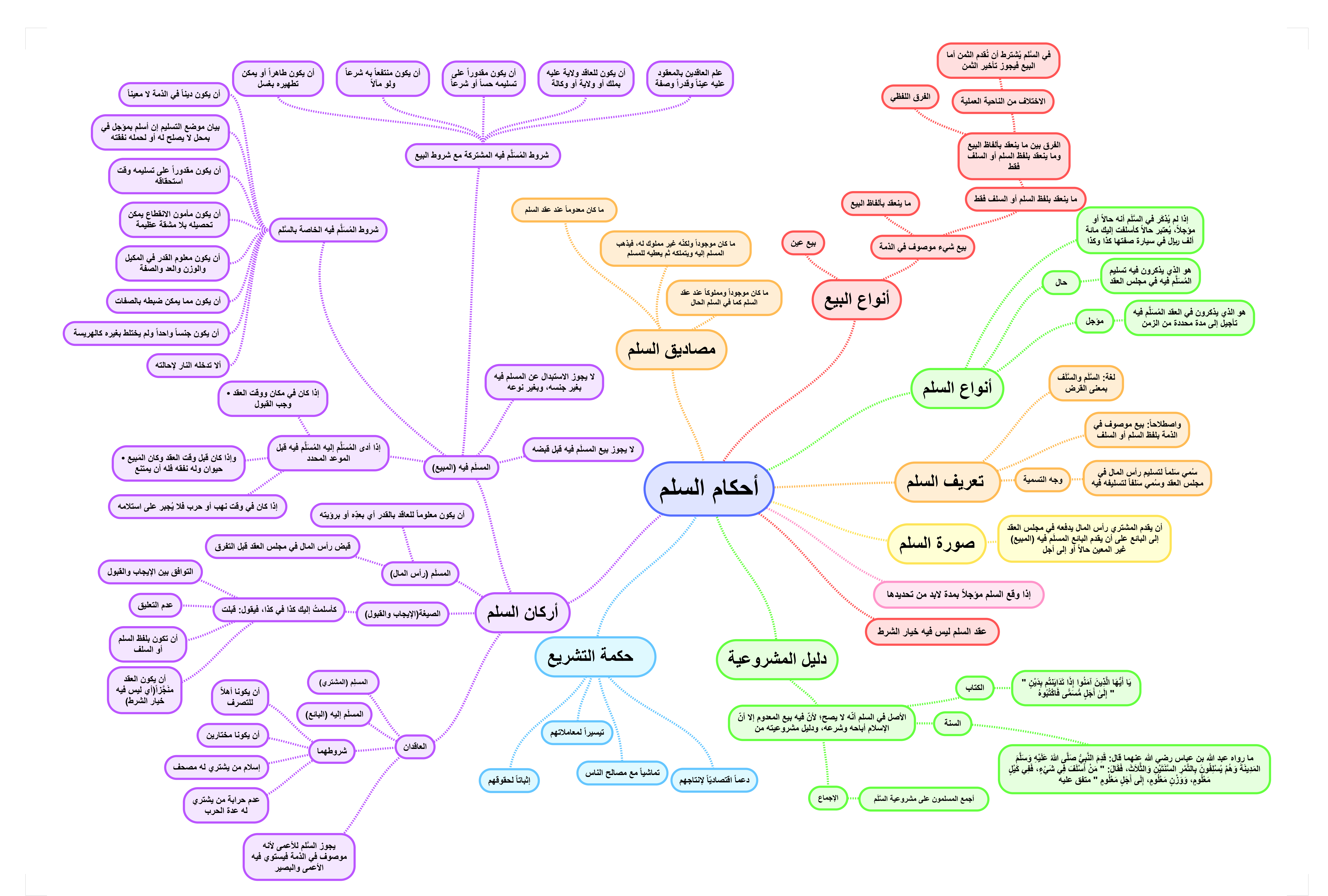
البيع
تعريفه
لغة: مقابلة شيء بشيء
اصطلاحاً: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد
صورته
أن يقول زيد لعمرو: (بعتك هذه السيارة بألف ريال)، فيقول عمرو: (قبلت)
أقسام البيع
بيع عين مشاهدة
بيع عين موصوفة في الذمة
بيع عين غائبة
بيع المنفعة المؤبدة
بيع المعاطاة
أن يدفع المشتري الثمن، ويأخذ المبيع من غير تلفظ بإيجاب وقبول
اختار الإمام النووي صحة البيع بالمعاطاة في كل ما عدّه الناس بيعاً
أركان البيع
العاقدان
البائع
المشتري
شروطهما
أن يكون أهلاً للتصرف (إطلاق التصرف): ويعبر عنه بالرشد وذلك بأن يكون: بالغاً، عاقلاً، حراً، غير محجور عليه بسفه أو فلس
أن يكون مختاراً، فلا يصح عقد المُكرَه في ماله بغير حق
إسلام من يُشترى له مصحف، أو نحوه
عدم حرابة من يشترى له عدة حرب
معقود عليه
الثمن
المبيع (المثمن)
شروطه
أن يكون طاهراً، أو يمكن تطهيره بغسل
أن يكون منتفعاً به شرعاً ولو مآلاً
أن يكون مقدوراً على تسلمه حساً أو شرعاً
أن يكون للعاقد ولايةٌ عليه بملكٍ أو ولايةٍ أو وكالةٍ
علم العاقدين بالمعقود عليه عيناً وقدراً وصفة
الصيغة
الإيجاب
وهو قول البائع الذي يدل على التمليك دلالة ظاهرة؛ كبعتك، وملكتك، واشتر مني
القبول
وهو قول المشتري الذي يدل على التملك؛ كاشتريت، وتملكت، وقبلت
اقسامها
صريحة
وهي ما دلت على البيع دلالة ظاهرة من غير احتياج إلى نية أو قرينة؛ كالألفاظ السابقة في الإيجاب والقبول
كناية
وهي ما دلت على البيع مع النيّة أو القرينة؛ كجعلته لك بكذا، أو وهبتك إياه بكذا
شروطها
ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبي
ألا يتخلل بينهما سكوتٌ طويل
أن يتوافق الإيجاب والقبول في المعنى
عدم تعليق الصيغة
عدم التأقيت
لا يشترط في الصيغة أن يتقدم الإيجاب على القبول
ركنيتها
لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولو في المحقرات (السلع الصغيرة) من خبز ولحم وملابس ونحوها
البيوع المنهي عنها
البيوع المنهي عنها، وهي صحيحة
التصرية
مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام
بيع الحاضر للبادي
تلقي الرُّكبان
السوم على سوم أخيه
البيع على بيع أخيه
النَّجَش
الاحتكار
بيع العنب لمن يتخذه خمراً
البيع بعد الأذان الثاني للجمعة
البيوع المنهي عنها، وهي باطلة
بيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، وبيع الصوف على ظهر الدابة قبل أن يجز
بيع الدين بالدين
بيع ما لم يقبض
بيع العربون
بيع وشرط
بيعتان في بيعة
بيع الحصاة
بيع المنابذة
بيع الملامسة
البيع بثمن مؤجل أجلاً مجهولاً



أحكام الربا
معنى التماثل
ضوابط المماثلة
المعتبر في المماثلة هو الكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والوزن في موزون غالبها.
ما الحكم في غير ذلك كأن جهل حاله أو في غير عهد النبي أو لم يكن في الحجاز
إن كان أكبر من التمر فيوزن
أن تكون المماثلة في نحو التمر والحب واللحم حالة الجفاف
تحقق العلم بحقيقة المماثلة فلا يدخل فيها الهريسة مثلاً
فروع الأصول المختلفة الأجناس كأصولها كأرز مصري وأمريكي فيدخلان تحت جنس الأرز
التساوي في المقدار من جهة وحدة التقدير، ومن جهة المقدار نفسه
معنى التقابض
أن يستلم العاقدان السلعة بلا تأجيل، بل يحصل تقابض مباشرة
معنى العلة
هي سبب كون المال ربوياً، والسبب منحصر في اثنين، إما كونه ثمناً، وإما كونه طعاماً
بيع العرايا
العرايا هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض، أو العنب بالزبيب وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا
حكم بيع اللحم بالحيوان
لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا فرق بأن يكون اللحم من نفس جنس الحيوان أو من غيره
حكم بيع اللحم باللحم
يجوز ويشترط فيه التماثل والتقابض
عقد الصرف
هو بيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه مثل بيع ريال سعودي بريال سعودي أو بيع ريال سعودي بجنيه مصري
الفلوس
هي قطع معدنية من غير الذهب الفضة وكانت تستعمل للتكملة في البيع
لم يعتبرها الفقهاء من الأموال الربوية
حالات البيع
مقابلة سلعة بنقود
مقابلة سلعة بسلعة
مقابلة نقود بنقود، وهو ما يسمى (بالصرف)
أقسام المال
قسم يجري فيه الربا
قسم لا يجري فيه الربا
تعريف الربا
لغة: الزيادة
واصطلاحاً: عقدٌ على عِوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما
حكمُ الربا
كبيرةٌ من الكبائر، وأدلةُ تحريمه من
الكتاب
(وأحل الله البيع وحرم الربا)
السنة
عن جابر بن عبدالله قال (لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه) وقال (هم سواء)
آثار الصحابة
الإجماع
انعقد إجماع المسلمين على تحريم الربا في جميع العصور
حكمة التحريم
يفضي إلى الاستغلال والأثرة
من العوامل المؤدية إلى تفكك المجتمعات
من أكبر الأدلة على موت العواطف الخيرة
عدم شعور الأغنياء بالمسؤولية نحو الفقراء والمحتاجين
أنواع الربا
ربا القرض
وهو أن يستدين إنسان دين من آخر مع زيادة في السداد ويجري الاتفاق على ذلك أثناء القرض وله صورتان
أن يشترط زيادة على الدين عند سداده بعد مدة معينة
أن يشترط زيادة عند تأخير السداد فيمهله مدة أخرى بزيادة في المبلغ
ربا اليد
وهو بيع ربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما
مثل بيع مد من القمح بمد من القمح ولم يحصل التقابض بهما أو بأحدهما
الفرق بين ربا النساء وربا اليد
ربا النَساء يشترطون في العقد تأخير القبض أما ربا اليد لا يشترط التأخير ولكنه وقع دون اتفاق
ربا النَّساء (التأخير)
وهو بيع ربويين ولو مختلفي الجنس مع الأجل
ربا الفضل (الزيادة)
هو بيع ربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين مثل مد قمح بمدي قمح
الأموال الربوية
الذهب والفضة (الأثمان)
تدخل العملات معهما لانها تعتبر قيمة مرتبطة بالذهب والفضة
المطعومات (طعم الإنسان)
علة الربا
في الذهب والفضة
كونهما قيم الأشياء
في المطعومات
الطعم
حالات البيع مع الربا
بيع ربوي بروي من جنس واحد
مثل بيع سيارة ببيت أو ثوب بثوبين
لا يشترط شيء لأنه خرج من التصرفات الربوية
بيع ربوي بربوي من جنسين مختلفين
أن يتفقا في العلة
مثل بيع البر بالتمر
أن يختلفا في العلة
مثل بيع الذهب بالتمر
يشترط التقابض دون التماثل
بيع ربوي بغير ربوي
مثل بيع ذهب بغنم أو ملابس بقمح
لا يشترط شيء لأنه خرج من التصرفات الربوية
بيع غير ربوي بغير ربوي
بيع قمح بقمح أو ذهب بذهب
شروط صحة البيع
الحلول وعدم الأجل
التقابض في نفس المجلس
المماثلة بنفس الوزن أو الكيل



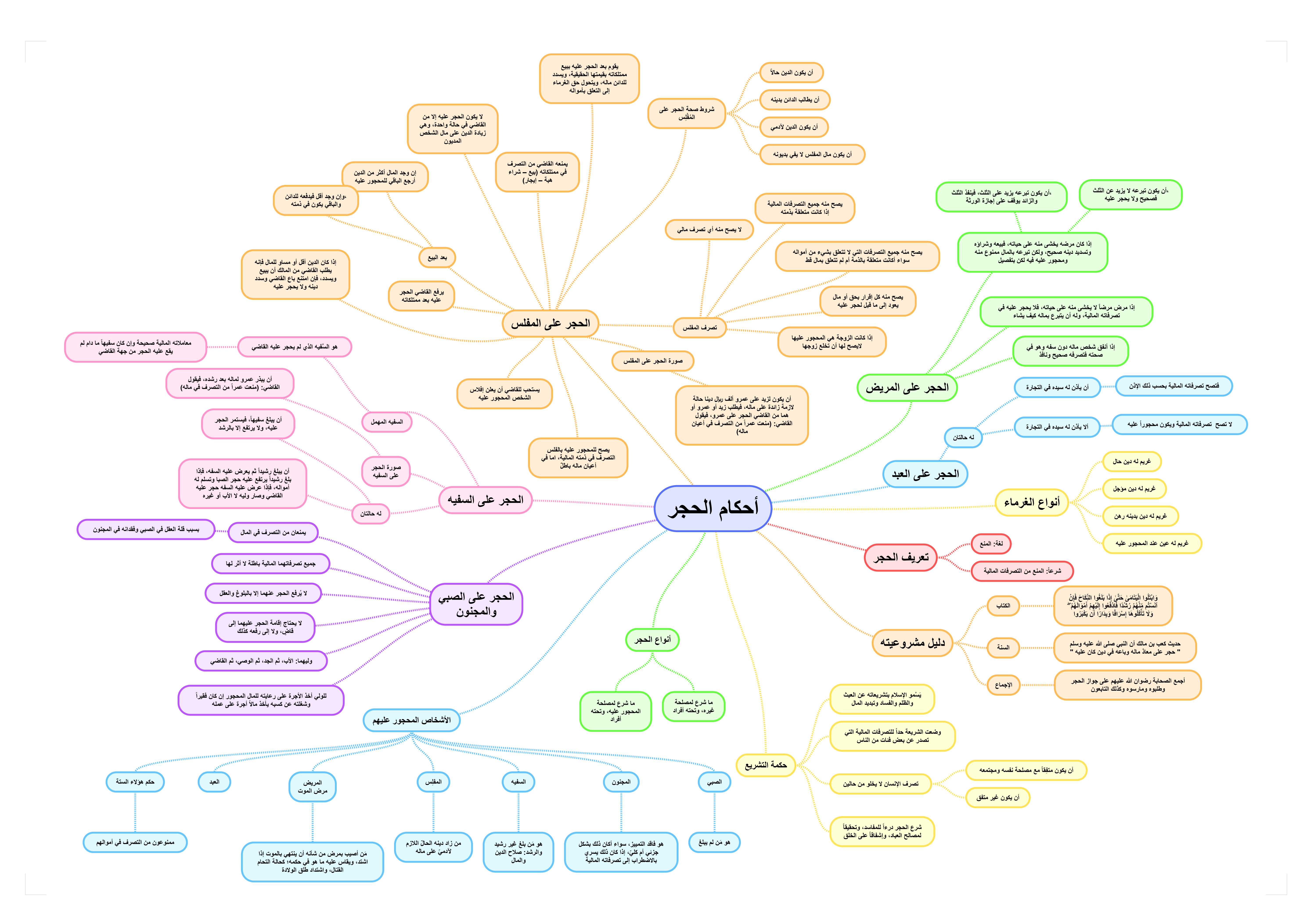
أحكام الخيار
تعريفه
لغة : الاختيار
واصطلاحاً: طلب خير الأمرين في البيع من إمضائه، أو فسخه لكلّ من المتعاقدين أو لأحدهما
أقسام البيع
بيع لازم وهو الاصل في البيوع
لا يدخل فيه الخيار
بيع غير لازم
أثبت الشارع للبائع والمشتري الخيار فيه
حصول الإجازة أو الفسخ
بلفظ يدل عليهما: كأجزت البيع، أو فسخت، استرجعت المبيع، أو يقول المشتري: رددت الثمن، ونحو ذلك
ويحق لصاحب الخيار إجازته: أجزت البيع وأمضيته، أو أسقطت الخيار، أو أبطلت الخيار (فيصبح البيع لازماً)
بالتصرف بالمبيع في مدة الخيار: ببيع أو هبة، فيكون ذلك فسخاً من البائع، وإجازة من المشتري
دخول الزيادة في المبيع في الرد
زيادة متصلة
اشترى دابة ووجد فيها عيباً لكنه وجدها تدر لبناً أكثر من المعتاد
والمشتري مُخير بين أن يُبقي الدابة مع الرضا بعيبها أو يردها مع الزيادة التي حصل عليها لأنها زيادة متصلة لا تنفصل
زيادة منفصلة
اشترى دابة وولدت عنده ثم وجد بها عيب قديم
يجوز للمشتري رد الدابة بالعيب وإمساك الولد له لأنها زيادة منفصلة
يصح اشتراط الخيار أثناء عقد البيع (الإيجاب والقبول)، وكذا بعد العقد في المجلس
حكمة الخيار
الأصل في عقد البيع أنه إذا وجدت أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرمًا
تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع
راعى الشارع مصالح المكلفين فشرع الخيارات
رحمة بالمتعاقدين لضمان رضاهما وحفظ مصلحتهما
نفي المنازعات والخصومات، وهو من أهم مقاصد الشريعة
التوسعة على العاقدين، ودفع الضرر عنهما
تحقيق العدل ومنع الظلم في المعاملات، والوصول إلى تمام الرضا
أنواعه
خيار التروي
وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما من غير توقف على فوات أمر البيع.
خيار المجلس
ثابتٌ في جميع أنواع المبيع بعد تمام العقد ما لم ينفضَّ المجلس
متى ينقطع خيار المجلس
إذا تفرق العاقدان بأبدانهما عرفاً
إذا اختار المتابيعان لزوم العقد
المجلس هو المكان الذي وقع فيه البيع سواء وقع وهما جالسان أو واقفان
خيار المجلس لا علاقة له بالزمن، بل باختلاف المكان
خيار الشرط
هو أن يشترط كلّ من المتعاقدين أو أحدهما أن له الخيار مدة لا تزيد على ثلاثة أيام؛ لإمضاء العقد، أو فسخه مع موافقة الآخر
يثبت في كل بيع إلا في حالتين
إذا كان البيع مما يحرم فيه التفرق قبل القبض
إذا كان المبيع مما يفسد في مدة الخيار المشروطة
شروط مدة خيار الشرط
تحسب من وقت كتابة العقد
ألا تزيد على ثلاثة أيام
الحكمة في جعلها ثلاثة ايام
موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
عادة الناس أن حاجتهم تندفع غالباً في ثلاثة أيام
يجوز أن يشترط أحدهما ثلاثة أيام والآخر يومين ويكون خيار الشرط لكل من البائع والمشتري بحسب ما اشترطاه على أنفسهما
أن تكون معلومة
أن تكون متوالية متصلة بالعقد
الملك في زمن الخيار
إذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه
إذا قال عمرو لزيد بعتك هذه السيارة بألف دينار فقال زيد قبلت على أن لي الخيار يومين فوافق عمرو، فهنا خيار الشرط للمشتري فله أن يُنفذ البيع أو يفسخه
إذا كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه
إذا قال عمرو لزيد بعتك هذه السيارة بألف دينار على أن تمهلني ثلاثة أيام فقال زيد قبلت، فهنا خيار الشرط للبائع فله أن يُنفذ البيع أو يفسخه
إذا كان للبائع والمشتري
فالملك فيه موقوف إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للمشتري، وإن فسخ تبين أنه كان ملكاً للبائع
الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط
خيار المجلس متعلق بالمكان أما خيار الشرط فمتعلق بالزمان
خيار المجلس لا يشترط النص عليه في العقد أما خيار الشرط فيجب النص عليه من العاقدين أو أحدهما
خيار المجلس يثبت في كل البيوع أما خيار الشرط فيثبت في كل البيوع ما عدا حالتين وهما ما يحرم فيه التفرق قبل القبض، و ما إذا كان المبيع قد يفسد خلال مدة الشرط
خيار النقيصة (العيب)
وهو ثبوت الحق في ردّ المبيع عند وجود عيبٍ قديم فيه
من كانت عنده سلعة وأراد بيعها وعلم أن بها عيباً وجب عليه بيانه للمشتري
يجب على كل من علم هذا العيب في المبيع أن يبينه، وأن يكون بيانه لله تعالى
صوره
أن يوجد عيب في السلعة لا يعلمه المشتري حين العقد (وجود عيب في المبيع)
أن يتخلف وصف من الأوصاف المتفق عليها من قبل (تخلف وصف اتفق عليه)
شروط ثبوت خيار العيب للمشتري
أن يكون المشتري جاهلاً بالعيب
أن يكون العيب موجوداً قبل القبض
أن يكون العيب تنقص به القيمة أو العين
أن يكون الغالب عدم ذلك العيب
أن يكون الردّ فوراً
ترك المشتري للاستعمال عند علمه بالعيب
ألا يحدث عنده عيب جديد

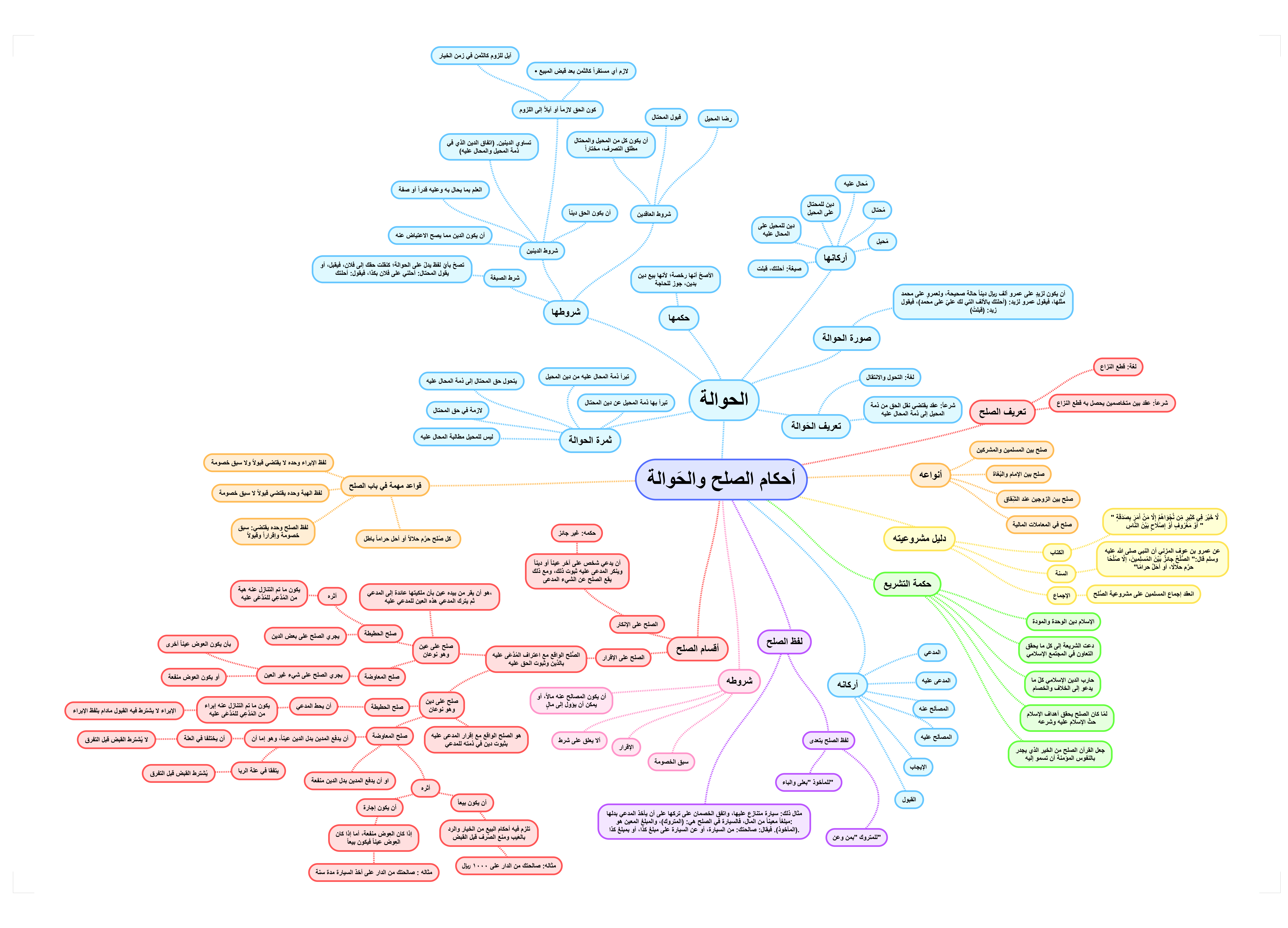


أحكام السلم
أنواع البيع
بيع عين
بيع شيء موصوف في الذمة
ما ينعقد بألفاظ البيع
ما ينعقد بلفظ السلم أو السلف فقط
الفرق بين ما ينعقد بألفاظ البيع وما ينعقد بلفظ السلم أو السلف فقط
الفرق اللفظي
الاختلاف من الناحية العملية
في السَلَم يُشترط أن تُقدم الثمن أما البيع فيجوز تأخير الثمن
أنواع السلم
إذا لم يُذكر في السَلَم أنه حالاً أو مؤجلاً، يُعتبر حالاً كاسلفت إليك مائة ألف ريال في سيارة صفتها كذا وكذا
حال
هو الذي يذكرون فيه تسليم المُسَلَّم فيه في مجلس العقد
مؤجل
هو الذي يذكرون في العقد المُسَلَّم فيه تأجيل إلى مدة محددة من الزمن
تعريف السلم
لغة: السَلَم والسَلَف بمعنى القرض
واصطلاحاً: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف
وجه التسمية
سُمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد وسُمي سلفاً لتسليفه فيه
صورة السلم
أن يقدم المشتري رأس المال يدفعه في مجلس العقد إلى البائع على أن يقدم البائع المسلم فيه (المبيع) غير المعين حالاً أو إلى أجل
إذا وقع السلم مؤجلاً بمدة لابد من تحديدها
عقد السلم ليس فيه خيار الشرط
دليل المشروعية
الأصل في السلم أنه لا يصح؛ لأنّ فيه بيع المعدوم الا أنّ الإسلام أباحه وشرعه، ودليل مشروعيته من
الكتاب
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "
السنة
ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " متفق عليه
الإجماع
أجمع المسلمون على مشروعية السَلَم
حكمة التشريع
تيسيراً لمعاملاتهم
إثباتاً لحقوقهم
تماشياً مع مصالح الناس
دعماً اقتصادياً لإنتاجهم
مصاديق السلم
ما كان معدوماً عند عقد السلم
ما كان موجوداً ولكنّه غير مملوك له، فيذهب المسلم إليه ويتملكه ثم يعطيه للمسلم
ما كان موجوداً ومملوكاً عند عقد السلم كما في السلم الحال
أركان السلم
العاقدان
المسلم (المشتري)
المسلم إليه (البائع)
شروطهما
أن يكونا أهلاً للتصرف
أن يكونا مختارين
إسلام من يشتري له مصحف
عدم حرابة من يشتري له عدة الحرب
يجوز السَلَم للأعمى لأنه موصوف في الذمة فيستوي فيه الأعمى والبصير
الصيغة(الإيجاب والقبول)
كأسلمت إليك كذا في كذا، فيقول: قبلت
التوافق بين الإيجاب والقبول
عدم التعليق
أن تكون بلفظ السلم أو السلف
أن يكون العقد منَجَّزاً(أي ليس فيه خيار الشرط)
المسلم (رأس المال)
أن يكون معلوماً للعاقد بالقدر أي بعدّه أو برؤيته
قبض رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق
المسلم فيه (المبيع)
لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه
لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه بغير جنسه، وبغير نوعه
إذا أدى المُسَلَّم إليه المُسَلَّم فيه قبل الموعد المحدد
إذا كان في مكان ووقت العقد • وجب القبول
وإذا كان قبل وقت العقد وكان المَبيع • حيوان فله أن يمتنع ولو نفقه
إذا كان في وقت نهب أو حرب فلا يُجبر على استلامه
شروط المُسَلَّم فيه المشتركة مع شروط البيع
علم العاقدين بالمعقود عليه عيناً وقدراً وصفة
أن يكون للعاقد ولاية عليه بملك أو ولاية أو وكالة
أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً أو شرعاً
أن يكون منتفعاً به شرعاً ولو مآلاً
أن يكون طاهراً أو يمكن تطهيره بغسل
شروط المُسَلَّم فيه الخاصة بالسَلَم
أن يكون ديناً في الذمة لا معيناً
بيان موضع التسليم إن أسلم بمؤجل في بمحل لا يصلح له أو لحمله نفقته
أن يكون مقدوراً على تسليمه وقت استحقاقه
أن يكون مأمون الانقطاع يمكن تحصيله بلا مشقة عظيمة
أن يكون معلوم القدر في المكيل والوزن والعد والصفة
أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفات
أن يكون جنساً واحداً ولم يختلط بغيره كالهريسة
ألا تدخله النار لإحالة

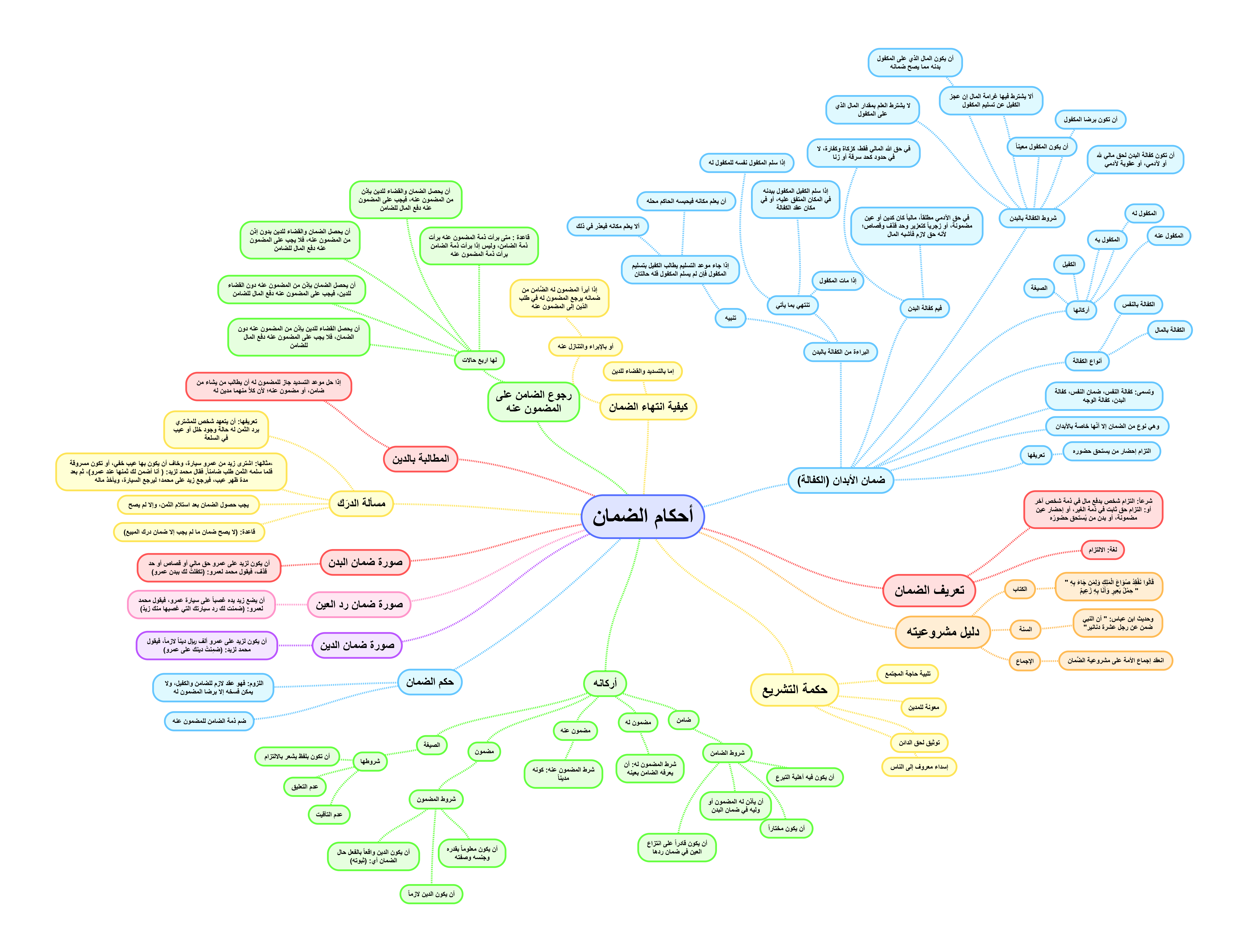


أحكام الرهن
تعريف الرهن
لغة: الثبوت، والدوام، والحبس
شرعاً: جعل عين مالية وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
حكمه: عقدٌ جائزٌ
دليل مشروعيته
الكتاب
" وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ "
السنة
ما رواه مسلم عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ قَالَتْ: " اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا " فدل على أن الرَّهن كان مشروعاً
الإجماع
أجمعت الأمة واتفق علماء المسلمين على مشروعية الرَّهن
حكمة التشريع
الأمان والثقة لمن يرغب بمد يد العون والمساعدة لأخيه المحتاج بعودة ماله إليه
التيسير ورفع الحرج عن الناس إذا كانوا في حاجة لشراء سلعة لا يملكون ثمنها حالاً
صورة الرَّهن
أن يقترض شخصٌ من آخر مالاً، أو يشتري منه شيئاً بثمنٍ إلى أجل، فيطلب المقرض أو البائع بالقرض أو الثمن رهناً
،أن يكونَ لزيدٍ على عمروٍ ألف ريال ديناً لازماً فيقول عمرو لزيدٍ: (رهنتك سيارتي بالألف الذي لك عليّ)، فيقول زيدٌ: (قبلتُ)
قواعد الرهن
كلّ أمين ادعى الردّ على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر
إذا قبض المرتهن بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقض الراهن جميع الحق
لا يضمن المرتهن المرهون إلا بالتعدي عليه
للراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن
كل ما جاز بيعه جاز رهنه
لزوم الرهن
لا يلزم الرهن إلا بشرطين
أن يكون القبض بإذن الراهن
حصول القبض من المرتهن
انتهاء الرهن
فسخ المرتهن للرهن
إبراء المرتهن الراهن من الدين
قضاء جميع الدين
الرجوع بالرهن
بالنسبة للراهن، له حالتان
قبل قبض المرتهِن فله الرجوع في الرَّهن بالقول أو بالتصرف
بعد قبض المرهون ((بإذن الرَّاهن في هذا القبض أي ليس غصباً)) إلى المرتهِن فليس للرَّاهن أن يرجع في الرَّهن إلا بإذن المرتهِن
بالنسبة للمرتهن: لا يلزمه
لا يلزمه لأن الرَّهن شُرِع للحفاظ على مال المرتهِن مصلحته فله أن يرجع فيه
نفقة الرهن ومنافعه
نفقة الرهن على الراهن؛ صيانة لحق المرتهن
مثاله: علف الدابة
منافع الرهن وثمراته للراهن
مثاله: لبن الدابة، ووولدها، وثمرة الأشجار، وبيض الدجاج
هل تدخل منافع الرَّهن وثمرته في عقد الرَّهن فتصبح مرهونة معه أم لا
إذا كانت متصلة: لا يمكن فصلها كحليب الدَّابة وصوفها دخلت في الرَّهن
إذا كانت منفصلة: كولد الدَّابة وبيض الدجاج فلا تدخل في الرَّهن بل ترد إلى الرَّاهن
أركان الرهن
العاقدان
الراهِن (المَدين)
المرتهِن (الدائن)
شروط العاقدين
مطلق التصرف
بالغ، عاقل، رشيدا، غير مُكرَه
أهلية التبرع
بأن يكون مالكًا للعين التي يرهنها وأن يكون مالكًا للدَّين الذي يرتهن به وألا يكون ولياً على مال صبي أو مجنون أو سفيه
رهن الولي مال مَن تولى عليه
،لا يصح أن يرهن الولي شيئًا من مال مَنْ له ولاية مالية عليه وليس له أن يرتهن شيئًا بشيء من أموالهم
لا يرتهن الولي للمذكورين إلا في حالتين
الغبطة (الزيادة التي لا يستهين بها العقلاء) كأن يجد ،ساعة تساوي مائتي ريال تباع بمائة ريال ولا مال له فيشتريها على أن يرهن بها شيئًا يساوي مائة فهذه زيادة لا يستهين بها العقلاء
في حال الضرورة كمجنون أو صبي احتاج إلى السفر لإجراء عملية تتوقف عليها حياته أو موته فهذا السفر يحتاج إلى مال فيقول اجعل وثيقة أو رهن
يد المرتهن أو ضمان المرهون
يد المرتهن على المرهون يد أمانة
إذا تعدى المرتهن فتلف المرهون
سقط من الدين بمقدار التلف، وله ثلاث حالات
أن تكون قيمة الرهن أقل من الدين
يسقط من الدَّين بمقدار قيمة الرَّهن
أن يكون الرهن مساوياً للدين
يسقط الدَّين كلَّه
أن تكون قيمة الرهن أكثر من الدين
يرد المرتهِن على الرَّاهن الباقي
المرهون (العين)
شروطه
أن يكون عيناً: فلا يصح أن يكون دَيناً أو منفعة كسكنى دار
أن يكون مما يصح بيعه: فلا يجوز رهن الموقوف أو المُحَرَّم
مكان المرهون
إذا اتفق الرَّاهن والمرتهِن على وضع المرهون عند أحدهما أو عند ثالث وُضع بحسب اتفاقهما وإن اختلفا وضعه الحاكم عند رجل عدل
استيفاء الدين
لا يجوز للمرتهن أن يأخذ المرهون مقابل الدَّين ولكن يطلب بيع المرهون أو وفاء الدين فإن أبى ألزمه القاضي بالوفاء أو البيع فإن أبى باعه القاضي ووفى الدَّين من ثمنه
المرهون به (المال)
شروطه
كونه الدَّين ثابتاً: أي مستقراً في ذمة الراهن
كونه معلوماً للعاقدين: قدراً وصفة فلا يكفي معرفة أحدهما فقط وجهل الآخر
كون الدَّين لازماً: أو آيلا إلى اللزوم بنفسه
كونه ديناً: أي لا يصلح أن يكون عيناً
الصيغة (الإيجاب والقبول)
وهي الإيجاب والقبول؛ كرهنتك هذا الثوب بالدين الذي لك عليّ، فيقول: قبلت
لا يشترط في الرهن توافق الإيجاب والقبول في المعنى
شروطها
عدم التعليق
عدم التأقيت
عدم تخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي أو سكوت طويل


أحكام الحجر
تعريف الحجر
لغة: المنع
شرعاً: المنع من التصرفات المالية
دليل مشروعيته
الكتاب
وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا
السنة
حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم " حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه "
الإجماع
أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الحجر وطلبوه ومارسوه وكذلك التابعون
حكمة التشريع
يَسْمو الإسلام بتشريعاته عن العبث والظلم والفساد وتبديد المال
وضعت الشريعة حداً للتصرفات المالية التي تصدر عن بعض فئات من الناس
تصرف الإنسان لا يخلو من حالين
أن يكون متفِقاً مع مصلحة نفسه ومجتمعه
أن يكون غير متفق
شرع الحجر درءاً للمفاسد، وتحقيقاً لمصالح العباد، وإشفاقاً على الخلق
أنواع الحجر
ما شرع لمصلحة غيره، وتحته أفراد
ما شرع لمصلحة المحجور عليه، وتحته أفراد
أنواع الغرماء
غريم له دين حال
غريم له دين مؤجل
غريم له دين بدينه رهن
غريم له عين عند المحجور عليه
الحجر على العبد
له حالتان
أن يأذن له سيده في التجارة
فتصح تصرفاته المالية بحسب ذلك الإذن
ألا يأذن له سيده في التجارة
لا تصح تصرفاته المالية ويكون محجوراً عليه
الحجر على المريض
إذا كان مرضه يخشى منه على حياته، فبيعه وشراؤه وتسديد دينه صحيح، ولكن تبرعه بالمال ممنوع منه ومحجور عليه فيه لكن بتفصيل
أن يكون تبرعه يزيد على الثلث، فينفذ الثلث والزائد يوقف على إجازة الورثة
أن يكون تبرعه لا يزيد عن الثلث فصحيح ولا يحجر عليه
إذا مرض مرضاً لا يخشى منه على حياته، فلا يحجر عليه في تصرفاته المالية، وله أن يتبرع بماله كيف يشاء
إذا أنفق شخص ماله دون سفه وهو في صحته فتصرفه صحيح ونافذ
الحجر على المفلس
شروط صحة الحجر على المُفلِس
أن يكون الدين حالاً
أن يطالب الدائن بدينه
أن يكون الدين لآدمي
أن يكون مال المفلس لا يفي بديونه
يقوم بعد الحجر عليه ببيع ممتلكاته بقيمتها الحقيقية، ويسدد للدائن ماله، ويتحول حق الغرماء إلى التعلق بأمواله
لا يكون الحجر عليه إلا من القاضي في حالة واحدة، وهي زيادة الدين على مال الشخص المديون
يمنعه القاضي من التصرف في ممتلكاته (بيع – شراء هبة – إيجار)
بعد البيع
إن وجد المال أكثر من الدين أرجع الباقي للمحجور عليه
وإن وجد أقل فيدفعه للدائن، والباقي يكون في ذمته
إذا كان الدين أقل أو مساو للمال فإنه يطلب القاضي من المالك أن يبيع ويسدد، فإن امتنع باع القاضي وسدد دينه ولا يحجر عليه
يرفع القاضي الحجر عليه بعد ممتلكاته
يستحب للقاضي أن يعلن إفلاس الشخص المحجور عليه
يصح للمحجور عليه بالفلس التصرف في ذمته المالية، اما في أعيان ماله باطلٌ
تصرف المفلس
لا يصح منه أي تصرف مالي
يصح منه جميع التصرفات المالية إذا كانت متعلقة بذمته
يصح منه جميع التصرفات التي لا تتعلق بشيء من أمواله سواء أكانت متعلقة بالذمة أم لم تتعلق بمال قط
يصح منه كل إقرار بحق أو مال يعود إلى ما قبل لحجر عليه
إذا كانت الزوجة هي المحجور عليها لايصح لها أن تخلع زوجها
صورة الحجر على المفلس
أن يكون لزيد على عمرو ألف ريال دينا حالة لازمة زائدة على ماله، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من القاضي الحجر على عمرو، فيقول القاضي: (منعت عمراً من التصرف في أعيان ماله)
الحجر على السفيه
السفيه المهمل
هو السَّفيه الذي لم يحجر عليه القاضي
معاملاته المالية صحيحة وإن كان سفيهاً ما دام لم يقع عليه الحجر من جهة القاضي
صورة الحجر على السفيه
أن يبذر عمرو لماله بعد رشده، فيقول القاضي: (منعت عمراً من التصرف في ماله)
له حالتان
أن يبلغ سفيهاً، فيستمر الحجر عليه، ولا يرتفع إلا بالرشد
أن يبلغ رشيداً ثم يعرض عليه السفه، فإذا بلغ رشيداً يرتفع عليه حجر الصبا وتسلم له أمواله، فإذا عرض عليه السفه حجر عليه القاضي وصار وليه لا الأب أو غيره
الحجر على الصبي والمجنون
يمنعان من التصرف في المال
بسبب قلة العقل في الصبي وفقدانه في المجنون
جميع تصرفاتهما المالية باطلة لا أثر لها
لا يُرفع الحجر عنهما إلا بالبلوغ والعقل
لا يحتاج إقامة الحجر عليهما إلى قاضٍ، ولا إلى رفعه كذلك
وليهما: الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم القاضي
للولي أخذ الأجرة على رعايته للمال المحجور إن كان فقيراً وشغلته عن كسبه يأخذ مالاً أجرة على عمله
الأشخاص المحجور عليهم
الصبي
هو مَن لم يبلغ
المجنون
هو فاقد التمييز، سواء أكان ذلك بشكل جزني أم كليّ، إذا كان ذلك يسري بالاضطراب إلى تصرفاته المالية
السفيه
هو مَن بلغ غير رشيد والرشد: صلاح الدين والمال
المفلِس
من زاد دينه الحالّ اللازم لآدميّ على ماله
المريض مرض الموت
مَن أصيب بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتد، ويقاس عليه ما هو في حكمه؛ كحالة التحام القتال، واشتداد طلق الولادة
العبد
حكم هؤلاء الستة
ممنوعون من التصرف في أموالهم

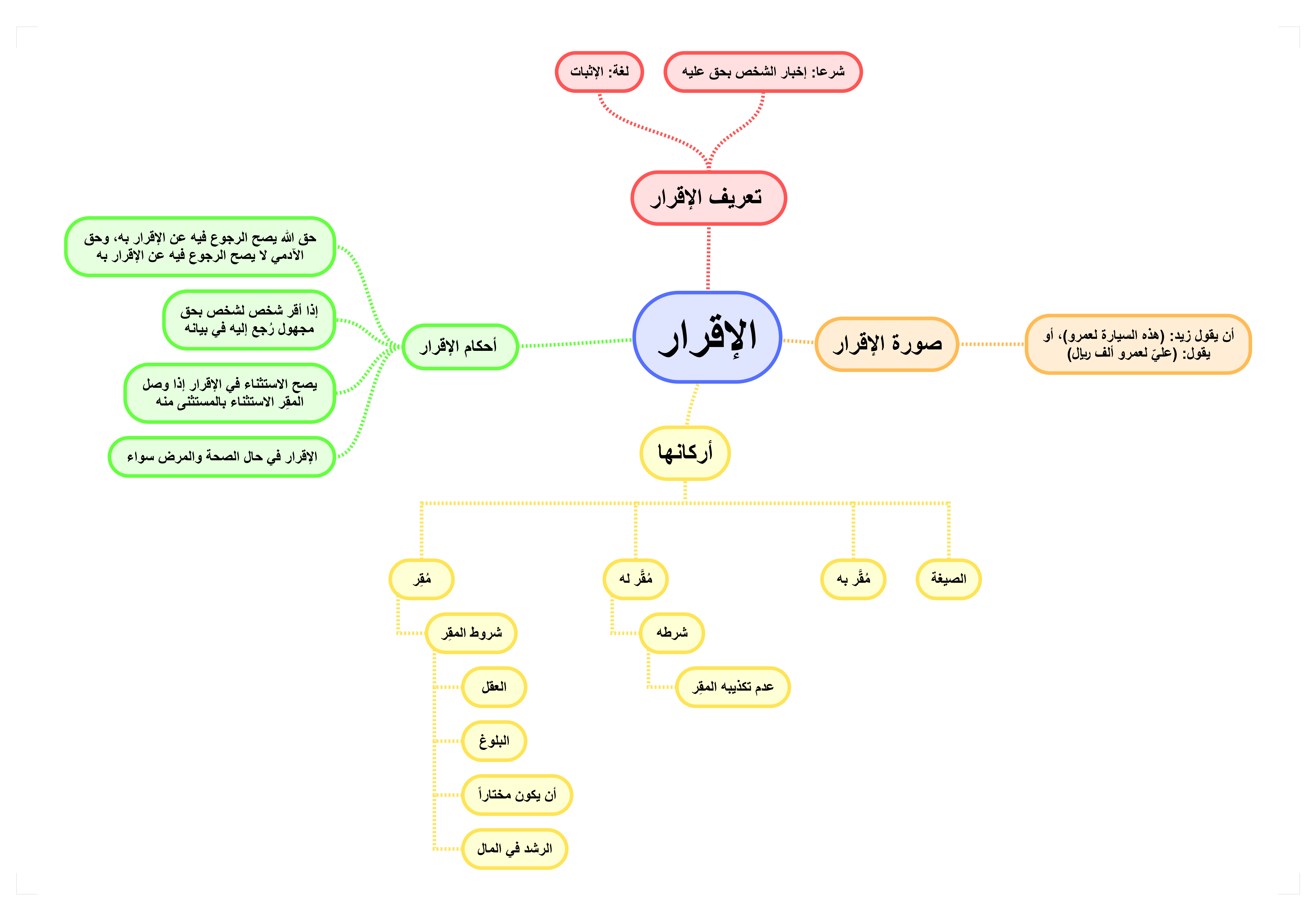


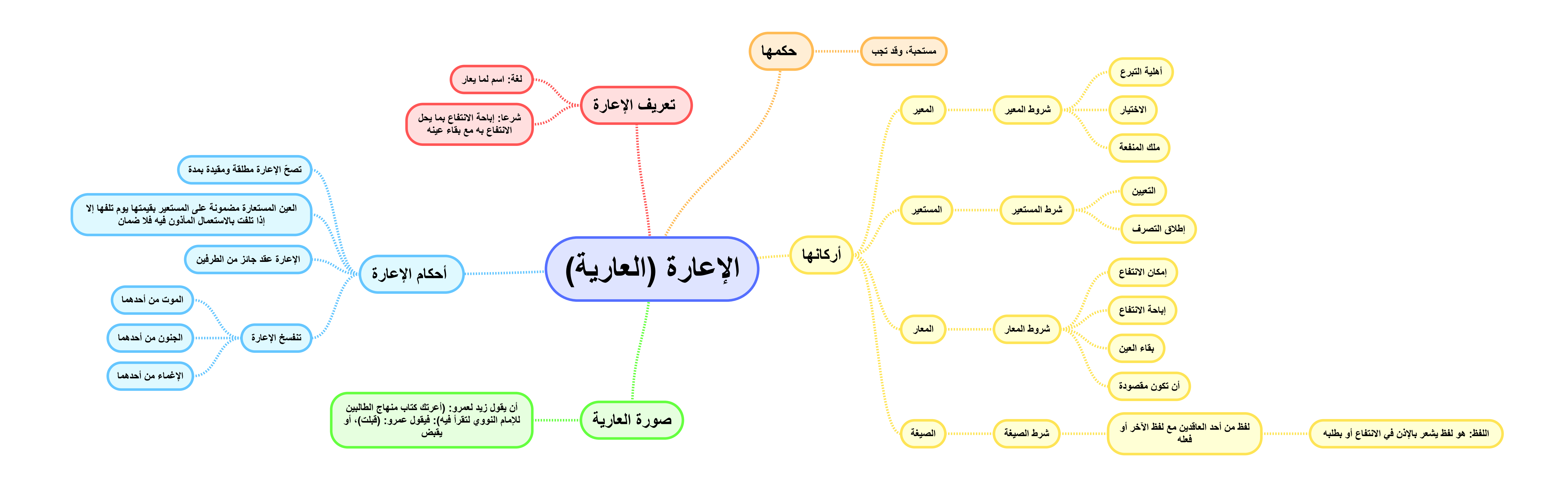
أحكام الصلح والحَوالة
الحوالة
تعريف الحَوالة
لغة: التحول والانتقال
شرعاً: عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه
صورة الحوالة
أن يكون لزيدٍ على عمرو ألف ريال ديناً حالة صحيحة، ولعمروٍ على محمد مثلها، فيقول عمرو لزيد: (أحلتك بالألف التي لك عليّ على محمد)، فيقول زيد: (قبلتُ)
أركانها
مُحيل
مُحتال
مُحال عليه
دين للمحتال على المحيل
دين للمحيل على المحال عليه
صيغة: أحلتك، قبلت
حكمها
الأصحّ أنها رخصة؛ لأنها بيع دين بدين، جوز للحاجة
شروطها
شروط العاقدين
رضا المحيل
قبول المحتال
أن يكون كل من المحيل والمحتال مطلق التصرف، مختاراً
شروط الدينين
أن يكون الحق ديناً
كون الحق لازماً أو آيلاً إلى اللزوم
لازم أي مستقراً كالثمن بعد قبض المبيع •
آيل للزوم كالثمن في زمن الخيار
تساوي الدينين. (اتفاق الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه)
العلم بما يحال به وعليه قدراً أو صفة
أن يكون الدين مما يصح الاعتياض عنه
شرط الصيغة
تصحّ بأيّ لفظ يدلّ على الحوالة؛ كنقلت حقك إلى فلان، فيقبل، أو يقول المحتال: أحلني على فلان بكذا، فيقول: أحلتك
ثمرة الحوالة
تبرأ ذمة المحال عليه من دين المحيل
تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال
يتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه
لازمة في حق المحتال
ليس للمحيل مطالبة المحال عليه
تعريف الصلح
لغة: قطع النزاع
شرعاً: عقد بين متخاصمين يحصل به قطع النزاع
أنواعه
صلح بين المسلمين والمشركين
صلح بين الإمام والبُغاة
صلح بين الزوجين عند الشِّقاق
صلح في المعاملات المالية
دليل مشروعيته
الكتاب
لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ " " أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
السنة
عن عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسلِمينَ، إلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا"
الإجماع
انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الصُّلح
حكمة التشريع
الإسلام دين الوحدة والمودة
دعت الشريعة إلى كل ما يحقق التعاون في المجتمع الإسلامي
حارب الدين الإسلامي كلّ ما يدعو إلى الخلاف والخصام
لمّا كان الصلح يحقق أهداف الإسلام حثّ الإسلام عليه وشرعه
جعل القرآن الصلح من الخير الذي يجدر بالنفوس المؤمنة أن تسمو إليه
أركانه
المدعي
المدعى عليه
المصالَح عنه
المصالَح عليه
الإيجاب
القبول
لفظ الصلح
لفظ الصلح يتعدى
"للمأخوذ "بعلى والباء
"للمتروك "بمن وعن
مثال ذلك: سيارة متنازع عليها، واتفق الخصمان على تركها على أن يأخذ المدعي بدلها :مبلغاً معيناً من المال، فالسيارة في الصلح هي: (المتروك)، والمبلغ المعين هو .(المأخوذ). فيقال: صالحتك: من السيارة، أو عن السيارة على مبلغ كذا، أو بمبلغ كذا
شروطه
أن يكون المصالح عنه مالاً، أو يمكن أن يؤول إلى مالٍ
ألا يعلق على شرط
الإقرار
سبق الخصومة
أقسام الصلح
الصلح على الإنكار
أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً وينكر المدعى عليه ثبوت ذلك، ومع ذلك يقع الصلح عن الشيء المدعى
حكمه: غير جائز
الصلح على الإقرار
الصُّلح الواقع مع اعتراف المُدَّعَى عليه بالدَّين وثبوت الحق عليه
صلح على عين وهو نوعان
،هو أن يقر من بيده عين بأن ملكيتها عائدة إلى المدعي ثم يترك المدعي هذه العين للمدعي عليه
صلح الحطيطة
يجري الصلح على بعض الدين
أثره
يكون ما تم التنازل عنه هبة من المُدَّعِي للمُدَّعَى عليه
صلح المعاوضة
يجري الصلح على شيء غير العين
بأن يكون العوض عيناً أخرى
أو يكون العوض منفعة
صلح على دين وهو نوعان
هو الصلح الواقع مع إقرار المدعى عليه بثبوت دين في ذمته للمدعي
صلح الحطيطة
أن يحط المدعي
يكون ما تم التنازل عنه إبراء من المُدَّعِي للمُدَّعَى عليه
الإبراء لا يشترط فيه القبول مادام بلفظ الإبراء
صلح المعاوضة
أن يدفع المدين بدل الدين عيناً، وهو إما أن
أن يختلفا في العلة
لا يُشترط القبض قبل التفرق
يتفقا في علة الربا
يُشترط القبض قبل التفرق
او أن يدفع المدين بدل الدين منفعة
أثره
أن يكون بيعاً
تلزم فيه أحكام البيع من الخيار والرد بالعَيب ومنع الصَّرف قبل القبض
مثاله: صالحتك من الدار على ١٠٠٠ ريال
أن يكون إجارة
إذا كان العِوض منفعة، أما إذا كان العِوض عيناً فيكون بيعاً
مثاله : صالحتك من الدار على أخذ السيارة مدة سنة
قواعد مهمة في باب الصلح
لفظ الإبراء وحده لا يقتضي قبولاً ولا سبق خصومة
لفظ الهبة وحده يقتضي قبولاً لا سبق خصومة
لفظ الصلح وحده يقتضي: سبق خصومة وإقراراً وقبولاً
كل صُلح حرَّم حلالاً أو أحل حراماً باطل

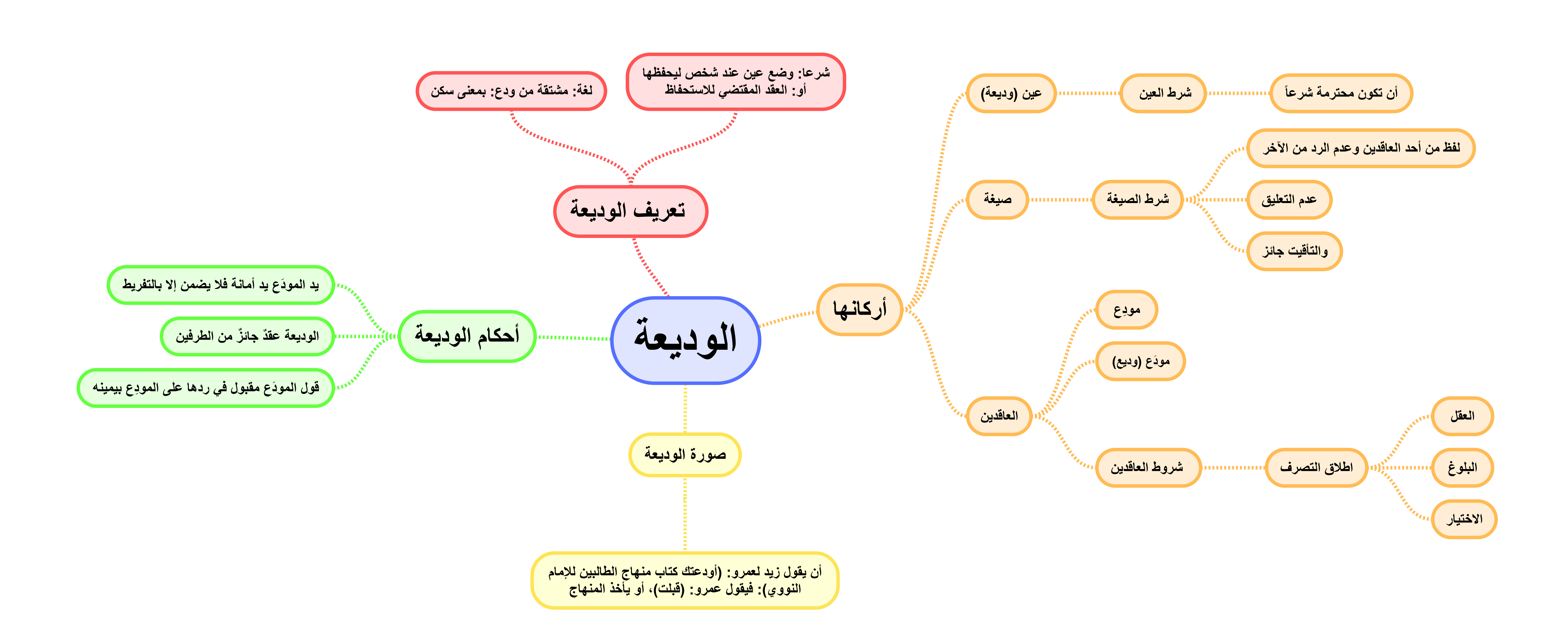


أحكام الضمان
تعريف الضمان
لغة: الالتزام
شرعاً: التزام شخص بدفع مال في ذمة شخص آخر أو: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يُستحق حضورُه
دليل مشروعيته
الكتاب
قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ " حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ "
السنة
وحديث ابن عباس: " أن النبي ضمن عن رجل عشرة دنانير"
الإجماع
انعقد إجماع الأمة على مشروعية الضّمان
حكمة التشريع
تلبية حاجة المجتمع
معونة للمدين
توثيق لحق الدائن
إسداء معروف إلى الناس
أركانه
ضامن
شروط الضامن
أن يكون فيه أهلية التبرع
أن يأذن له المضمون أو وليه في ضمان البدن
أن يكون مختاراً
أن يكون قادراً على انتزاع العين في ضمان ردها
مضمون له
شرط المضمون له: أن يعرفه الضامن بعينه
مضمون عنه
شرط المضمون عنه: كونه مديناً
مضمون
شروط المضمون
أن يكون معلوماً بقدره وجنسه وصفته
أن يكون الدين واقعاً بالفعل حال الضمان أي: (ثبوته)
أن يكون الدين لازماً
الصيغة
شروطها
أن تكون بلفظ يشعر بالالتزام
عدم التعليق
عدم التأقيت
حكم الضمان
اللزوم: فهو عقد لازم للضامن والكفيل، ولا يمكن فسخه إلا برضا المضمون له
ضم ذمة الضامن للمضمون عنه
صورة ضمان الدين
أن يكون لزيد على عمرو ألف ريال ديناً لازماً، فيقول محمد لزيد: (ضَمِنتُ دينك على عمرو)
صورة ضمان رد العين
أن يضع زيد يده غصباً على سيارة عمرو، فيقول محمد لعمرو: (ضمنت لك رد سيارتك التي غصبها منك زيدٌ)
صورة ضمان البدن
أن يكون لزيد على عمرو حق مالي أو قصاص أو حد قذف، فيقول محمد لعمرو: (تكفلتُ لك ببدن عمرو)
مسألة الدرَك
تعريفها: أن يتعهد شخص للمشتري برد الثمن له حالة وجود خلل أو عيب في السلعة
،مثالها: اشترى زيد من عمرو سيارة، وخاف أن يكون بها عيب خفي، أو تكون مسروقة فلما سلمه الثمن طلب ضامناً. فقال محمد لزيد: (أنا أضمن لك ثمنها عند عمرو)، ثم بعد مدة ظهر عيب، فيرجع زيد على محمد؛ ليرجع السيارة، ويأخذ ماله
يجب حصول الضمان بعد استلام الثمن، وإلا لم يصح
قاعدة: (لا يصح ضمان ما لم يجب إلا ضمان درك المبيع)
المطالبة بالدين
إذا حل موعد التسديد جاز للمضمون له أن يطالب من يشاء من ضامن، أو مضمون عنه؛ لأن كلاً منهما مدين له
رجوع الضامن على المضمون عنه
لها اربع حالات
أن يحصل الضمان والقضاء للدين بإذن من المضمون عنه، فيجب على المضمون عنه دفع المال للضامن
أن يحصل الضمان والقضاء للدين بدون إذن من المضمون عنه، فلا يجب على المضمون عنه دفع المال للضامن
أن يحصل الضمان بإذن من المضمون عنه دون القضاء للدين، فيجب على المضمون عنه دفع المال للضامن
أن يحصل القضاء للدين بإذن من المضمون عنه دون الضمان، فلا يجب على المضمون عنه دفع المال للضامن
قاعدة : متى برأت ذمة المضمون عنه برأت ذمة الضامن، وليس إذا برأت ذمة الضامن برأت ذمة المضمون عنه
كيفية انتهاء الضمان
إما بالتسديد والقضاء للدين
أو بالإبراء والتنازل عنه
إذا أبرأ المضمون له الضَّامن من ضمانه يرجع المضمون له في طلب الدّين إلى المضمون عنه
ضمان الأبدان (الكفالة)
تعريفها
التزام إحضار من يستحق حضوره
وهي نوع من الضمان إلا أنّها خاصة بالأبدان
وتسمى: كفالة النفس، ضمان النفس، كفالة البدن، كفالة الوجه
أنواع الكفالة
الكفالة بالنفس
الكفالة بالمال
أركانها
الصيغة
الكفيل
المكفول به
المكفول له
المكفول عنه
شروط الكفالة بالبدن
أن تكون كفالة البدن لحق مالي لله أو لآدمي، أو عقوبة لآدمي
أن يكون المكفول معيناً
أن تكون برضا المكفول
ألا يشترط فيها غرامة المال إن عجز الكفيل عن تسليم المكفول
أن يكون المال الذي على المكفول بدنه مما يصح ضمانه
لا يشترط العلم بمقدار المال الذي على المكفول
فيم كفالة البدن
في حق الآدمي مطلقاً، مالياً كان كدين أو عين مضمونة، أو زجرياً كتعزير وحد قذف وقصاص؛ لأنه حق لازم فأشبه المال
في حق الله المالي فقط، كزكاة وكفارة، لا في حدود كحد سرقة أو زنا
البراءة من الكفالة بالبدن
تنتهي بما يأتي
إذا مات المكفول
إذا سلم الكفيل المكفول ببدنه في المكان المتفق عليه، أو في مكان عقد الكفالة
إذا سلم المكفول نفسه للمكفول له
تنبيه
إذا جاء موعد التسليم يطالب الكفيل بتسليم المكفول فإن لم يسلم المكفول فله حالتان
أن يعلم مكانه فيحبسه الحاكم محله
ألا يعلم مكانه فيعذر في ذلك

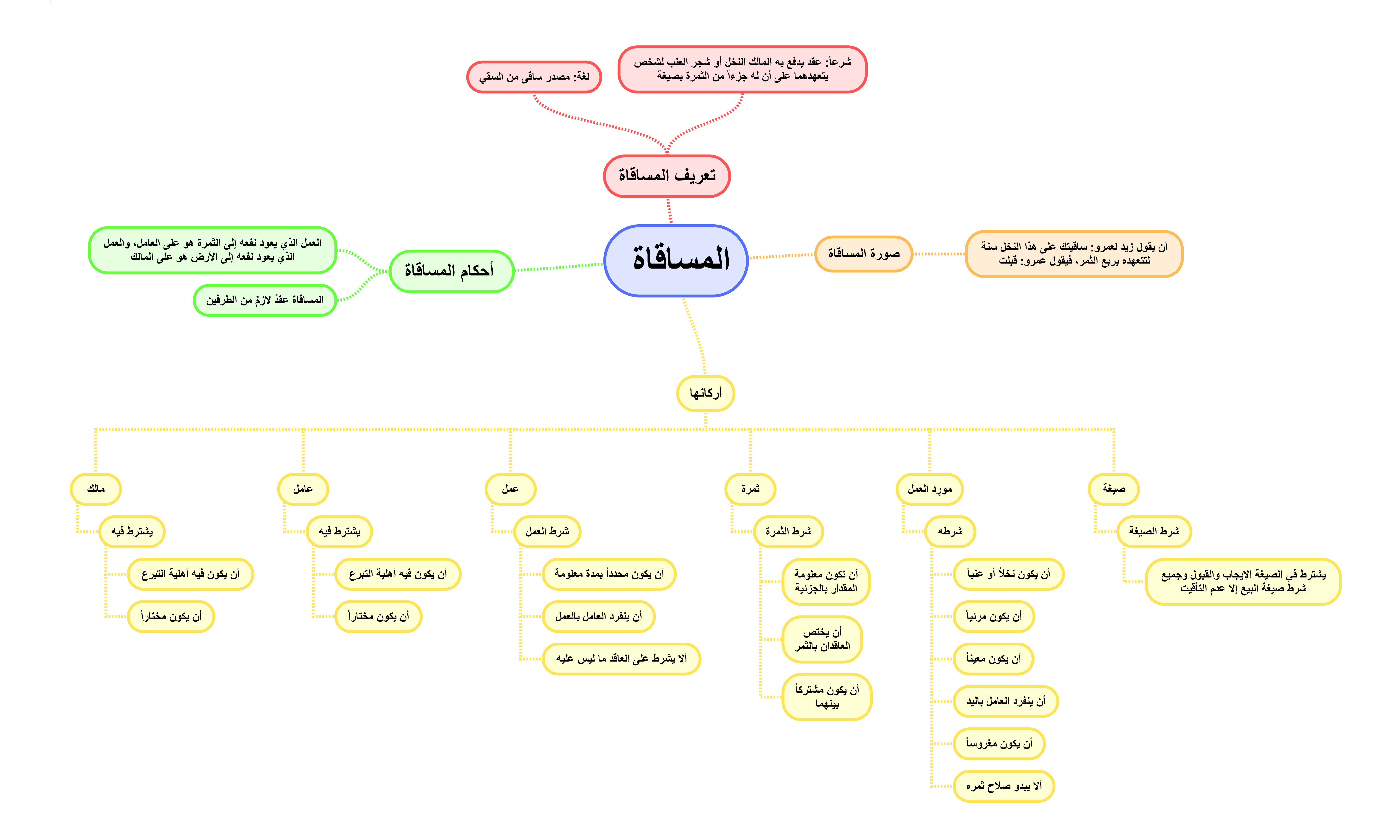

أحكام الوكالة
تعريف الوكالة
لغة: التفويض
شرعاً: تفويض شخص إلى آخر أمراً يقبل النيابة ليفعله في حياته بصيغة
صورة الوكالة
أن يقول زيد لعمرو: وكلتك في بيع سيارتي، فيقول عمرو: (قبلت) أو يسكت
أركانها
موكِّل
شروط الموكِّل
أن يكون فيه أهلية التبرع
أن يكون مختاراً
وكيل
شروط الوكيل
أن يكون فيه أهلية التبرع
أن يكون مختاراً
أن يكون معيناً
موكَّل فيه
شروط الموكل فيه
أن يكون حق التصرف في الموكَّل فيه ثابتاً للموكِّل حين التوكيل
قبوله للنيابة
أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه
الصيغة
شرط الصيغة
لفظ من الموكل أو الوكيل يشعر بالرضا
عدم الرد من الآخر
عدم التعليق
حكم بيع وشراء الوكيل
لا يجوز أن يبيع أو يشتري الوكيل لموكله إلا بثلاث شرائط
أن يكون بثمن المثل
أن يكون الثمن نقداً
أن يكون بنقد البلد
أحكام الوكالة
كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره
الوكالة عقد جائز من الطرفين
كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره
تنفسخ الوكالة بموت أو جنون أو إغماء أي واحد من موكل ووكيل
الوكيل أمين فيما يقبضه ويصرفه فلا يضمن إلا بالتفريط
عدم جواز بيع الوكيل من مال موكله لنفسه
عدم صحة التوكيل في الإقرار

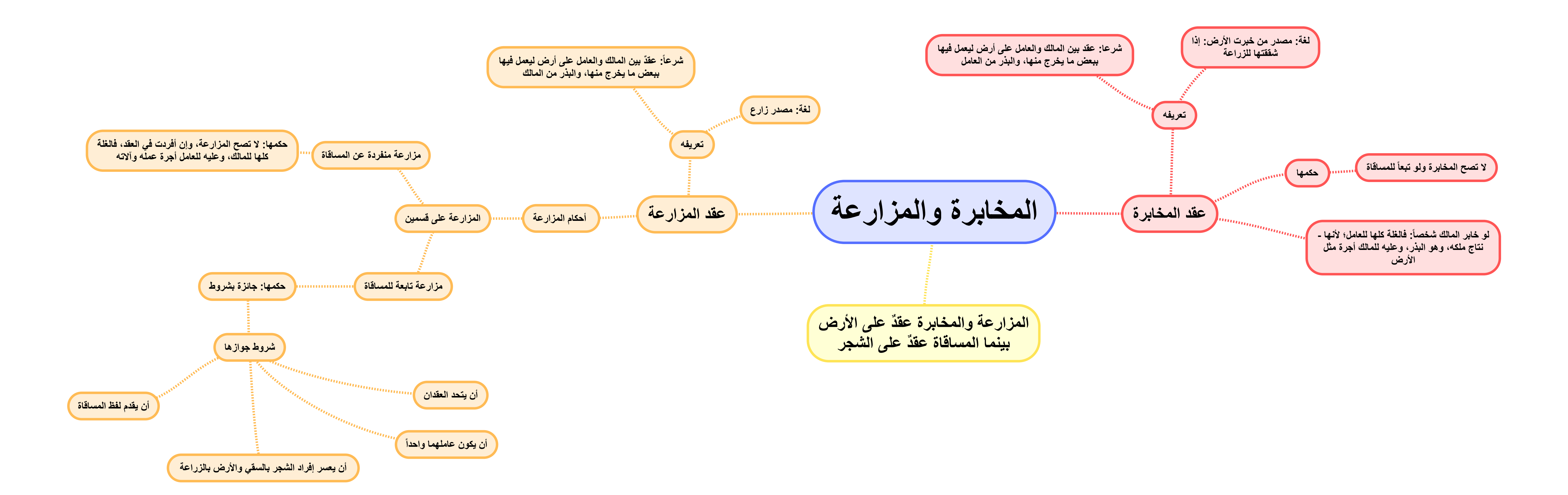

لغة: الإثبات
شرعا: إخبار الشخص بحق عليه
تعريف الإقرار
الإقرار
صورة الإقرار
أن يقول زيد: (هذه السيارة لعمرو)، أو يقول: (عليّ لعمرو ألف ريال)
أحكام الإقرار
حق الله يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به
إذا أقر شخص لشخص بحق مجهول رُجع إليه في بيانه
يصح الاستثناء في الإقرار إذا وصل المقِر الاستثناء بالمستثنى منه
الإقرار في حال الصحة والمرض سواء
أركانها
الصيغة
مُقَّر به
مُقَّر له
مُقِر
شرطه
عدم تكذيبه المقِر
شروط المقِر
العقل
البلوغ
أن يكون مختاراً
الرشد في المال


الإعارة (العارية)
تعريف الإعارة
لغة: اسم لما يعار
شرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
حكمها
مستحبة، وقد تجب
أركانها
المعير
شروط المعير
أهلية التبرع
الاختيار
ملك المنفعة
المستعير
شرط المستعير
التعيين
إطلاق التصرف
المعار
شروط المعار
إمكان الانتفاع
إباحة الانتفاع
بقاء العين
أن تكون مقصودة
الصيغة
شرط الصيغة
لفظ من أحد العاقدين مع لفظ الآخر أو فعله
اللفظ: هو لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه
أحكام الإعارة
تصح الإعارة مطلقة ومقيدة بمدة
العين المستعارة مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها إلا إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان
الإعارة عقد جائز من الطرفين
تنفسخ الإعارة
الموت من أحدهما
الجنون من أحدهما
الإغماء من أحدهما
صورة العارية
أن يقول زيد لعمرو: (أعرتك كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي لتقرأ فيه): فيقول عمرو: (قبلت)، أو يقبض



الوديعة
تعريف الوديعة
لغة: مشتقة من ودع: بمعنى سكن
شرعا: وضع عين عند شخص ليحفظها
أو: العقد المقتضي للاستحفاظ
أركانها
عين (وديعة)
شرط العين
أن تكون محترمة شرعاً
صيغة
شرط الصيغة
لفظ من أحد العاقدين وعدم الرد من الآخر
عدم التعليق
والتأقيت جائز
العاقدين
مودِع
مودَع (وديع)
شروط العاقدين
اطلاق التصرف
العقل
البلوغ
الاختيار
أحكام الوديعة
يد المودَع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتفريط
الوديعة عقدٌ جائزٌ من الطرفين
قول المودَع مقبول في ردها على المودِع بيمينه
صورة الوديعة
أن يقول زيد لعمرو: (أودعتك كتاب منهاج الطالبين للإمام
النووي): فيقول عمرو: (قبلت)، أو يأخذ المنهاج

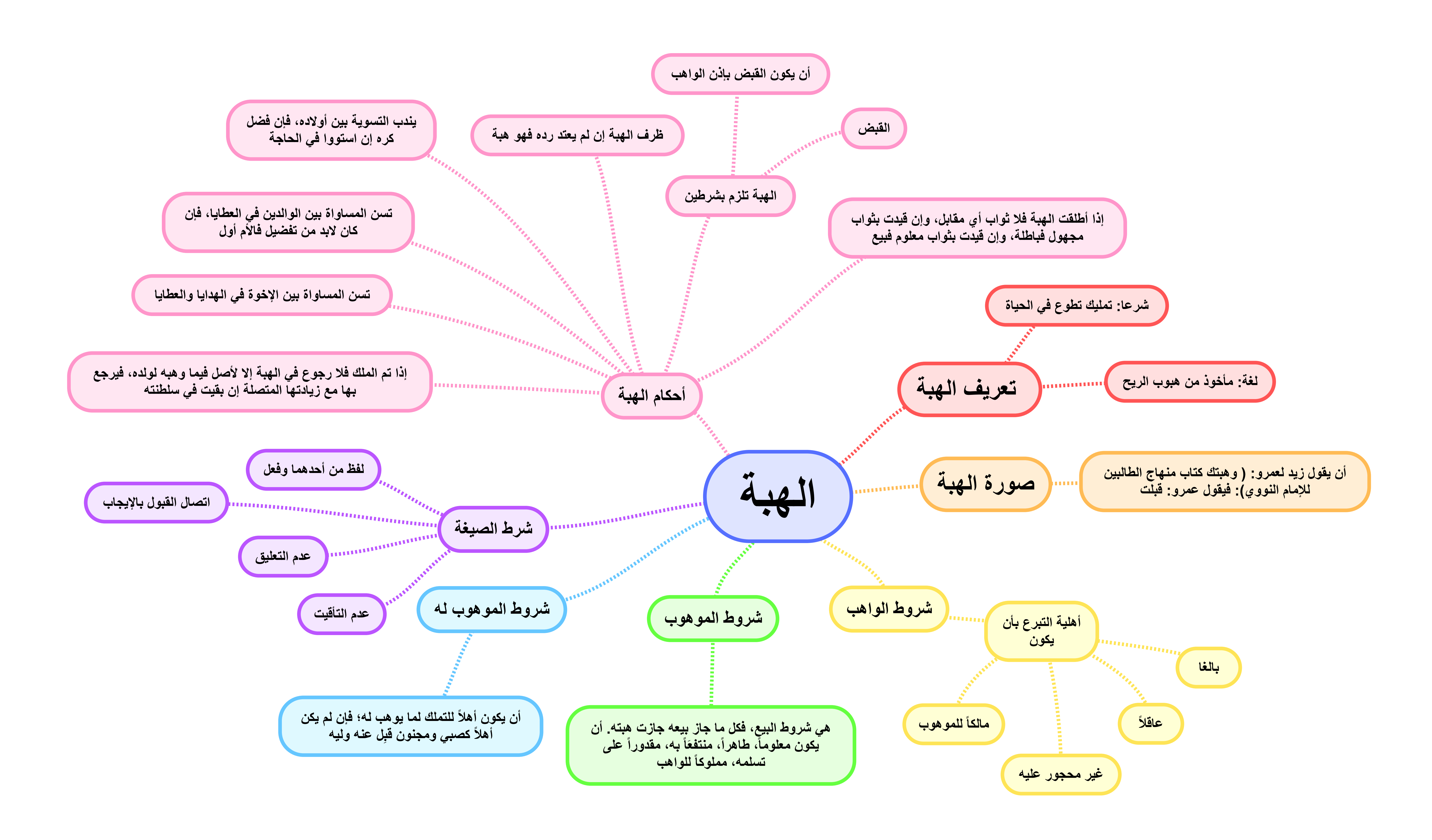

المساقاة
تعريف المساقاة
لغة: مصدر ساقى من السقي
شرعاً: عقد يدفع به المالك النخل أو شجر العنب لشخص يتعهدهما على أن له جزءاً من الثمرة بصيغة
صورة المساقاة
أن يقول زيد لعمرو: ساقيتك على هذا النخل سنة لتتعهده بربع الثمر، فيقول عمرو: قبلت
أحكام المساقاة
العمل الذي يعود نفعه إلى الثمرة هو على العامل، والعمل الذي يعود نفعه إلى الأرض هو على المالك
المساقاة عقدٌ لازمٌ من الطرفين
أركانها
صيغة
شرط الصيغة
يشترط في الصيغة الإيجاب والقبول وجميع شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت
مورد العمل
شرطه
أن يكون نخلاً أو عنباً
أن يكون مرئياً
أن يكون معيناً
أن ينفرد العامل باليد
أن يكون مغروساً
ألا يبدو صلاح ثمره
ثمرة
شرط الثمرة
أن تكون معلومة المقدار بالجزئية
أن يختص العاقدان بالثمر
أن يكون مشتركاً بينهما
عمل
شرط العمل
أن يكون محدداً بمدة معلومة
أن ينفرد العامل بالعمل
ألا يشرط على العاقد ما ليس عليه
عامل
يشترط فيه
أن يكون فيه أهلية التبرع
أن يكون مختاراً
مالك
يشترط فيه
أن يكون فيه أهلية التبرع
أن يكون مختاراً

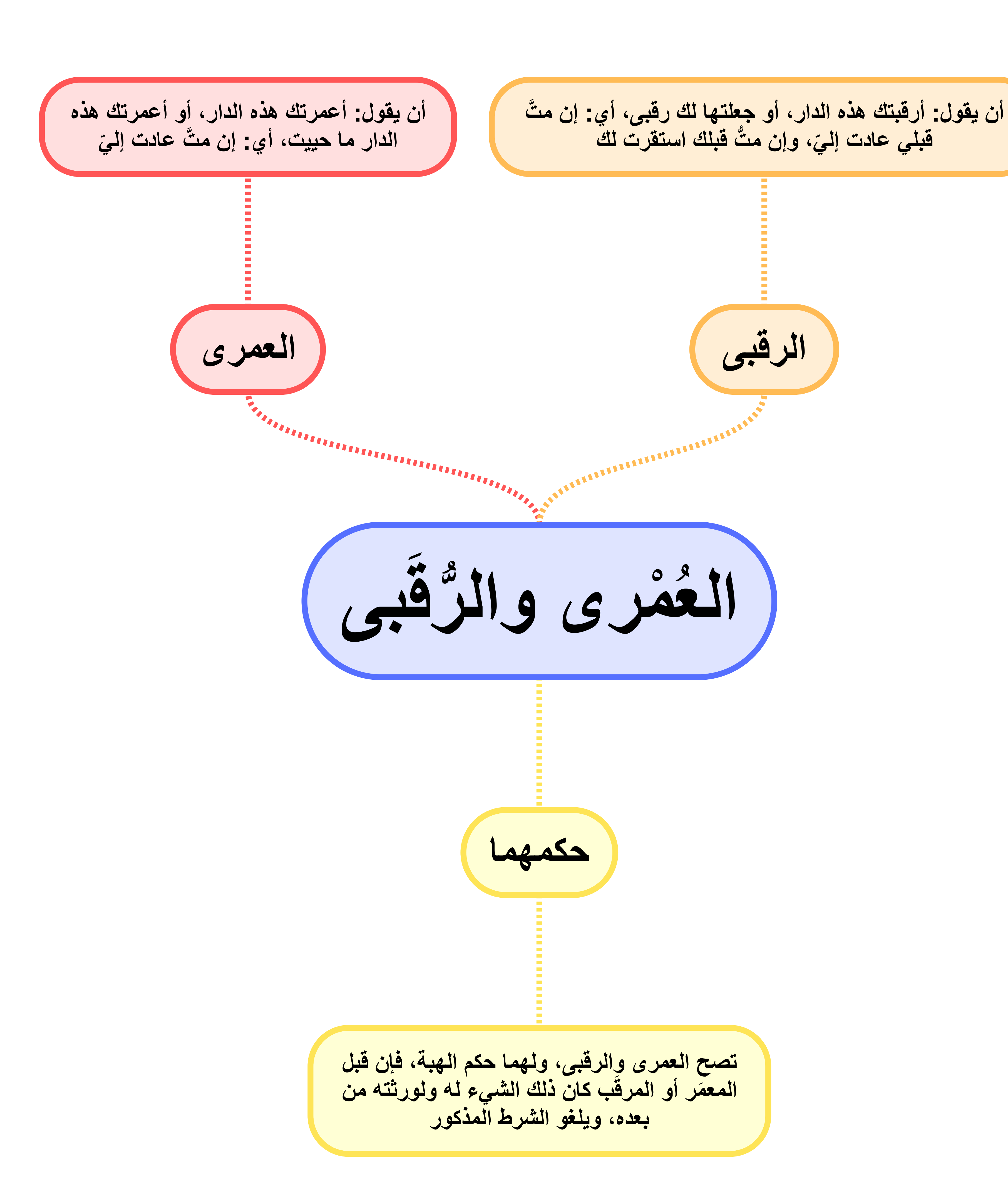


المخابرة والمزارعة
عقد المخابرة
تعريفه
لغة: مصدر من خبرت الأرض: إذا شققتها للزراعة
شرعا: عقد بين المالك والعامل على أرض ليعمل فيها ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل
حكمها
لا تصح المخابرة ولو تبعاً للمساقاة
لو خابر المالك شخصاً: فالغلة كلها للعامل؛ لأنها - نتاج ملكه، وهو البذر، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض
المزارعة والمخابرة عقدٌ على الأرض بينما المساقاة عقدٌ على الشجر
عقد المزارعة
تعريفه
لغة: مصدر زارع
شرعاً: عقدٌ بين المالك والعامل على أرض ليعمل فيها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك
أحكام المزارعة
المزارعة على قسمين
مزارعة منفردة عن المساقاة
حكمها: لا تصح المزارعة، وإن أفردت في العقد، فالغلة كلها للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته
مزارعة تابعة للمساقاة
حكمها: جائزة بشروط
شروط جوازها
أن يتحد العقدان
أن يكون عاملهما واحداً
أن يعسر إفراد الشجر بالسقي والأرض بالزراعة
أن يقدم لفظ المساقاة



الجُعالة
تعريف الجعالة
شرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسُر علمه
لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء
صورة الجعالة
أن يقول زيد لعمرو: (إن رددت ساعتي فلك ألف ريال) فيردها، أو يقول: (من رد ساعتي .. فله ألف ريال)، فيردها من تأهل للعمل
أحكام الجعالة
الجعالة عقد جائز من الطرفين، فلكل منهما فسخه، ولها حالتان
الفسخ قبل الشروع في العمل
الفسخ بعد الشروع في العمل
اختلف العاقدان
في الجعل
فالقول قول المالك بيمينه
فيمن قام بالعمل
فالقول قول المالك
في مقدار الجعل
تحالفا وفسخ العقد، ووجب للعامل أجرة المثل
يد العامل على ما يقع في يده يد أمانة
أركانها
الصيغة
شرط الصيغة
لفظ من الملتزم يدل على إذنه في العمل بجُعل
لا يشترط في الصيغة القبول باللفظ
الجُعل
شرط الجعل
أن يكون متقوِّمًا
أن يكون معلوما
أن يكون مالاً
العمل
شرط العمل
أن يكون فيه كلفة، ولا يشترط أن يكون العمل معلوما
العامل
شرط العامل
إن كان غير معين
كفى علمه بالنداء، ولا يشترط فيه أهلية التصرف
إن كان معينا
أن يكون عاقلاً بالغاً، أو صبياً مأذوناً له من قبل وليه
الجاعل
شروط الجاعل
أهلية التبرع
الاختيار

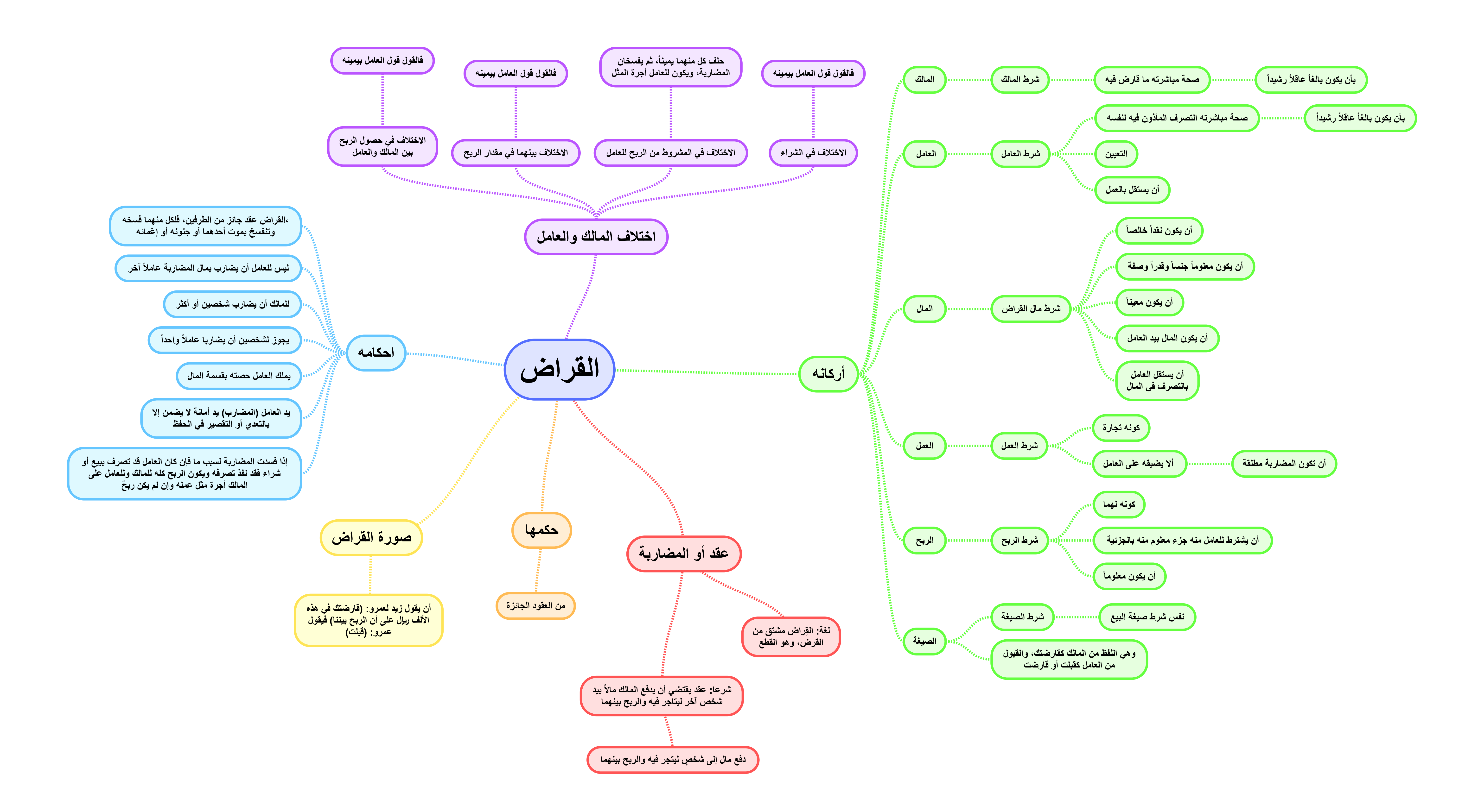

الهبة
تعريف الهبة
شرعا: تمليك تطوع في الحياة
لغة: مأخوذ من هبوب الريح
صورة الهبة
أن يقول زيد لعمرو: (وهبتك كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي): فيقول عمرو: قبلت
شروط الواهب
أهلية التبرع بأن يكون
بالغا
عاقلاً
غير محجور عليه
مالكاً للموهوب
شروط الموهوب
هي شروط البيع، فكل ما جاز بيعه جازت هبته. أن يكون معلوماً، طاهراً، منتفعَاً به، مقدوراً على تسلمه، مملوكاً للواهب
شروط الموهوب له
أن يكون أهلاً للتملك لما يوهب له؛ فإن لم يكن أهلاً كصبي ومجنون قبِل عنه وليه
شرط الصيغة
لفظ من أحدهما وفعل
اتصال القبول بالإيجاب
عدم التعليق
عدم التأقيت
أحكام الهبة
إذا تم الملك فلا رجوع في الهبة إلا لأصل فيما وهبه لولده، فيرجع بها مع زيادتها المتصلة إن بقيت في سلطنته
تسن المساواة بين الإخوة في الهدايا والعطايا
تسن المساواة بين الوالدين في العطايا، فإن كان لابد من تفضيل فالأم أول
يندب التسوية بين أولاده، فإن فضل كره إن استووا في الحاجة
ظرف الهبة إن لم يعتد رده فهو هبة
الهبة تلزم بشرطين
أن يكون القبض بإذن الواهب
القبض
إذا أطلقت الهبة فلا ثواب أي مقابل، وإن قيدت بثواب مجهول فباطلة، وإن قيدت بثواب معلوم فبيع


العُمْرى والرُّقَبى
العمرى
أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو أعمرتك هذه الدار ما حييت، أي: إن متَّ عادت إليّ
الرقبى
أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو جعلتها لك رقبى، أي: إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك
حكمهما
تصح العمرى والرقبى، ولهما حكم الهبة، فإن قبل المعمَر أو المرقَب كان ذلك الشيء له ولورثته من بعده، ويلغو الشرط المذكور



الوقف
تعريف الوقف
لغة: الحبس
شرعا: حبس معيَّن مملوك قابلٍ للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح موجود
صورة الوقف
أن يقول زيد: وقفت هذه الدار على طلبة الشافعية بالقاهرة
أركانه
واقف
شروط الواقف
أهلية التبرع بأن يكون
بالغاً
عاقلا
غير محجور عليه
الاختيار
موقوف عليه
شروط الموقوف عليه
ألا يكون معصية
إمكان تملكه إن كان معيناً
موقوف
شروط الموقوف
كونه عيناً
كونه معينا
كونه ينتفع به مع بقاء عينه
أن تكون منفعته مباحة
أن تكون منفعته مقصودة
صيغة
شروط الصيغة
لفظ يشعر بالمراد
صريح كوقفت وحبست
وكناية كحرمت وأبدت
التأبيد
التنجيز
بيان المصرف
الإلزام
لا يشترط في الصيغة القبول
أحكام الوقف
يصح الوقف على منقطِع الآخر
يبطل الوقف على منقطع الأول
يصح الوقف على منقطع الوسط
ملكية الموقوف تصبح ملكاً لله تعالى، وأما منافعها فهي ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره
الناظر على الوقف، إن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره اتبع شرطه، وإلا فيكون للقاضي
شروط الناظر
العدالة
الكفاية
ووظيفته القيام بشؤون الوقف
ويعزل بزوال أهليته وبعزل الواقف له
إذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع جاز، وإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة فلا أجرة له


إحياء الموات
تعريف إحياء الموات
وإحياء الموات: أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيعمل فيها، ويحييها بسقي أو زرع أو غرس أو بناء
بعبارةٍ مختصرة: عمارة أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
الموات: أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، ولم تكن عامرة، ولا حَريما لعامر، ولم يجرِ عليها ملك لأحد
صورته
أن يعمد زيد إلى بقعة من الموات؛ ليجعلها مسكناً، فيحوطها ببناء، وينصب عليها باباً ويسقّف بعضها
حكم إحياء الموات
أصلُ الإحياء مندوبٌ إليه، وقد يكون واجباً إذا احتاجت الأمة إليه
أركانه
المحيي
يشترط فيه
أن يكون مسلماً
الموات
شرط الموات
أن تكون حرة لم يجر ولم يقع عليها ملك من قبل لمسلم أو ذمي
أنواع الأراضي
تقسم الأراضي بالنسبة لجواز الإحياء وعدمه إلى أنواعٍ
أرض كفر لا أمان لأهلها ولا صلح معهم
أرض كفر لأهلها ذمة أو هدنة
أرض للمسلمين عامرة عمارة إسلامية
أرض محبوسة للحقوق العامة
أرض للمسلمين موات لم يجرِ عليها ملك مسلم أو عامرة عمارة جاهلية
صفة الإحياء
ما كان في العادة عِمارة للمُحيا ويختلف ذلك بحسب الغرض الذي يقصده المحيي
وضابط ذلك: العرف والعادة
إحياء موات الحرم
الحرم: هو المنطقة المحيطة بمكة التي يحرم فيها الصيد وقطع الشجر والقتل
يجوز إحياء مواته ويملكه من أحياه، أما موات عرفة ومزدلفة ومنى فلا يجوز إحياؤه



القراض
اختلاف المالك والعامل
الاختلاف في حصول الربح بين المالك والعامل
فالقول قول العامل بيمينه
الاختلاف بينهما في مقدار الربح
فالقول قول العامل بيمينه
الاختلاف في المشروط من الربح للعامل
حلف كل منهما يميناً، ثم يفسخان المضاربة، ويكون للعامل أجرة المثل
الاختلاف في الشراء
فالقول قول العامل بيمينه
احكامه
القراض عقد جائز من الطرفين، فلكل منهما فسخه وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه
ليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة عاملاً آخر
للمالك أن يضارب شخصين أو أكثر
يجوز لشخصين أن يضاربا عاملاً واحدا
يملك العامل حصته بقسمة المال
يد العامل (المضارب) يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ
إذا فسدت المضاربة لسبب ما فإن كان العامل قد تصرف ببيع أو شراء فقد نفذ تصرفه ويكون الربح كله للمالك وللعامل على المالك أجرة مثل عمله وإن لم يكن ربح
صورة القراض
أن يقول زيد لعمرو: (قارضتك في هذه الألف ريال على أن الربح بيننا) فيقول عمرو: (قبلت)
حكمها
من العقود الجائزة
عقد أو المضاربة
لغة: القراض مشتق من القرض، وهو القطع
شرعا: عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً بيد شخص آخر ليتاجر فيه والربح بينهما
دفع مال إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما
أركانه
المالك
شرط المالك
صحة مباشرته ما قارض فيه
بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً
العامل
شرط العامل
صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه
بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً
التعيين
أن يستقل بالعمل
المال
شرط مال القراض
أن يكون نقداً خالصاً
أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة
أن يكون معيناً
أن يكون المال بيد العامل
أن يستقل العامل بالتصرف في المال
العمل
شرط العمل
كونه تجارة
ألا يضيقه على العامل
أن تكون المضاربة مطلقة
الربح
شرط الربح
كونه لهما
أن يشترط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية
أن يكون معلوماً
الصيغة
شرط الصيغة
نفس شرط صيغة البيع
وهي اللفظ من المالك كقارضتك، والقبول من العامل كقبلت أو قارضت